

الوسيط في المذهب

النصف الثاني من الشهر وهو أول السادس عشر فخرج عما عليها بيقين وإنما استغنيانا
فى الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف لأن الانقطاع في واحد لا يفسد ما مضى من